



لائحة الوظائف الهندسية

١٤٤٦هـ

الفهرس

٣ الفصل الأول: التعريفات
٤ الفصل الثاني: المشمولون باللائحة والفئات الوظيفية
٥ الفصل الثالث: التعيين ومدة التجربة
٦ الفصل الرابع: الترقية
٦ الفصل الخامس: العلاوات والبدلات والمكافآت
٧ الفصل السادس: التكاليف بالعمل الإداري
٨ الفصل السابع: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها:

اللائحة:

لائحة الوظائف الهندسية.

الوزارة:

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير:

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير المختص:

الوزير المختص بشؤون وزارته، أو رئيس المصلحة المستقلة، بحسب الأحوال.

الهيئة:

الهيئة السعودية للمهندسين.

الوظائف الهندسية:

الوظائف الهندسية الثابتة المعتمدة في الميزانية، والمحدد مسمياتها وفق التصنيف السعودي الموحد للمهن، ويؤدي شاغلوها أعمالاً هندسية، وتتطلب بحد أدنى من التأهيل العلمي شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية.

الخبرة المهنية في المجال الهندسي:

الخبرة العملية التي تحدد وفقاً لأسس وقواعد التصنيف المعتمدة من الوزارة.

الاعتماد المهني:

القيود لدى الهيئة والحصول على الدرجة المهنية.

الجهة:

الجهة الإدارية التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة.

الإشراف:

الإشراف على الأعمال الهندسية في مختلف الجهات الإدارية.

إدارة المشاريع:

إدارة المشاريع الهندسية في مختلف الجهات الإدارية والإشراف عليها.

سلم الرواتب:

سلم رواتب الوظائف الهندسية الذي يحدد رواتب الفئات والمستويات الوظيفية، المرافق لللائحة.

الفئة الوظيفية:

تقسيمات الفئات الوظيفية في التدرج الرأسي لسلم الرواتب، وهي:

مهندس: من يحمل شهادة البكالوريوس في أحد فروع الهندسة من كليات الهندسة.

مهندس مشارك: من حقق شروط الحصول على هذه الفئة، وبدأ في ممارسة مهامها ومسؤولياتها.

مهندس محترف: من حقق شروط الحصول على هذه الفئة، وبدأ في ممارسة مهامها ومسؤولياتها.
مهندس مستشار: من حقق شروط الحصول على هذه الفئة، وبدأ في ممارسة مهامها ومسؤولياتها.

المستوى الوظيفي:

التقسيم الأفقي لسلم الرواتب في الفئة الوظيفية، ويشتمل على أربع درجات لكل مستوى.

الدرجة:

التقسيم الأفقي للمستوى الوظيفي.

المؤهلات:

المستوى العلمي والخبرات العلمية والعملية والجدارات، التي تتطلبها الوظائف الهندسية.

الترقية:

التدرج من فئة وظيفية إلى فئة وظيفية أعلى منها مباشرة.

العلاوة السنوية:

الزيادة التي تطرأ سنوياً على رواتب المشمولين باللائحة.

السنة:

السنة المالية للدولة.

الفصل الثاني: المشمولون باللائحة والفئات الوظيفية

المادة الثانية:

تسري أحكام اللائحة على السعوديين شاغلي الوظائف الهندسية الحاصلين على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات الهندسية من إحدى الجامعات السعودية أو المعترف بها.

المادة الثالثة:

تصنف الفئات الوظيفية المشمولة باللائحة وتحدد المؤهلات اللازمة لشغلها وضوابط كل فئة وفقاً للآتي:
١. مهندس:

أ. شهادة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات السعودية أو المعترف بها.

ب. الحصول على درجة (مهندس) من الهيئة.

٢. مهندس مشارك:

أ. خبرة مهنية في المجال الهندسي لمدة لا تقل عن ست سنوات بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الهندسة.

ب. الحصول على درجة مهندس مشارك من الهيئة.

٣. مهندس محترف:

أ. خبرة مهنية في المجال الهندسي لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الهندسة.

ب. الحصول على درجة مهندس محترف من الهيئة.

٤. مهندس مستشار:

أ. خبرة مهنية في المجال الهندسي لمدة لا تقل عن عشرين سنة بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الهندسة.

ب. الحصول على درجة مهندس مستشار من الهيئة.

المادة الرابعة:

- بالإضافة لضوابط ومتطلبات شغل الفئات الوظيفية الواردة في الفقرات (٢، ٣، ٤) من المادة (٣) أعلاه، يشترط لشغلها الآتي:
١. الحصول على تقويم أداء وظيفي (لمن يعمل في الجهات الحكومية) من الجهة التي يعمل فيها بتقدير لا يقل عن جيد جداً أو ما يعادله في السنتين الأخيرتين.
 ٢. أن تكون هناك حاجة إلى تخصصه على الفئة المطلوب شغلها.

الفصل الثالث: التعيين ومدة التجربة

المادة الخامسة:

يُمنح المعين على الوظائف المشمولة باللائحة راتب الدرجة الأولى من المستوى الأول من الفئة المعين عليها.

المادة السادسة:

استثناءً مما ورد في المادة (الخامسة)، يُعين الحاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة ولديه شهادة الماجستير في الهندسة على الدرجة الثالثة من المستوى الأول من فئة مهندس، ويُعين الحاصل على شهادة البكالوريوس والماجستير في الهندسة ولديه شهادة الدكتوراه في الهندسة على الدرجة الثانية من المستوى الثاني من فئة مهندس؛ فإن كان قد وصل إلى الدرجة المحددة للدرجة العلمية - لأي من الحالتين - وهو على رأس العمل؛ فيمنح درجة إضافية عن كل مؤهل منها في الفئة الوظيفية التي حصل على المؤهل فيها.

المادة السابعة:

١. يعد الموظف المعين ابتداءً على الوظائف الهندسية الخاضعة لهذه اللائحة تحت التجربة لمدة (سنة)، فإذا لم تثبت جدارته خلال هذه المدة فيصدر الوزير المختص قراراً بإنهاء خدمته، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ولا تحسب له العلاوات التي حصل عليها أثناء مدة التجربة، ولا يخضع لفترة حظر عند رغبته في التقدم لشغل وظيفة غير مشمولة باللائحة إذا توفرت لديه مؤهلات شغلها وذلك حسب قواعد وإجراءات التوظيف.
٢. تضع الوزارة شروطاً وضوابط لإقرار عدم الجدارة خلال مدة التجربة، وتنسق مع الهيئة في شأن المعايير المهنية اللازمة لذلك.

الفصل الرابع: الترقية

المادة الثامنة:

- ينقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الوظيفي المثبت عليه إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الفئة الوظيفية المثبت عليها بالشروط الآتية:
- أ. أن يكون قد أنهى جميع الدرجات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي في حدّه الأعلى على الأقل سنة مالية وفق أحكام وضوابط العلاوة السنوية للموظفين على أن تستبعد من هذه المدة مدة الغياب التي لا يُعطى راتباً عنها.
 - ب. أن يكون تقويم أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.

المادة التاسعة:

١- دون إخلال بأحكام الترقية الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) المتفرعة من الفقرة (ب) من المادة (٤٨)، والفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، يجوز ترقية من يشغل فئة (مهندس) أو (مهندس مشارك) أو (مهندس

محترف) من الفئة التي يشغلها إلى الفئة التي تليها مباشرة بنفس الرقم الوظيفي للفئة التي كان يشغلها، وفق الضوابط والشروط الواردة في المادة الثالثة والمادة الرابعة من اللائحة.

٢- تعاد رتبة الوظيفة الشاغرة في فئة (مهندس مشارك) أو (مهندس محترف) أو (مهندس مستشار) إلى فئة (مهندس) بعد انتقال شاغلها إلى عمل آخر أو تقاعده أو استقالته أو لشغورها لأي سبب آخر.

٣- يمنح الموظف المرقى من فئة وظيفية إلى فئة وظيفية أعلى، راتب أول درجة في فئة الوظيفة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه؛ فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرقى في راتبه عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه قبل الترقية على الفئة الأعلى.

الفصل الخامس: العلاوات والبدلات والمكافآت

المادة العاشرة:

يمنح المشمول باللائحة علاوة سنوية وفق سلم الرواتب ووفق الترتيب المقرر للموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية.

المادة الحادية عشرة:

فيما عدا ما نص عليه في اللائحة، تصرف البدلات والمكافآت وغيرها من الحقوق والمزايا المالية المقررة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية؛ على أساس معادلة الفئة الوظيفية الواردة في اللائحة بالمراتب المقررة بسلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام الخدمة المدنية، وفقاً للترتيب الآتي:

الفئة الوظيفية	المستوى	ما يعادلها من مراتب الخدمة المدنية	بدل النقل
مهندس	الأول والثاني	السابعة	٧٠٠
مهندس	الثالث والرابع والخامس والسادس	الثامنة	
مهندس مشارك	الأول والثاني	التاسعة	
مهندس مشارك	الثالث والرابع والخامس	العاشرة	
مهندس محترف	الأول	الحادية عشرة	٩٠٠
مهندس محترف	الثاني	الثانية عشرة	
مهندس محترف	الثالث والرابع	الثالثة عشرة	
مهندس مستشار	الأول والثاني والثالث	الرابعة عشرة	١٢٠٠

المادة الثانية عشرة:

يجوز للوزير المختص صرف (بدل إدارة مشاريع) بمبلغ مقطوع مقداره (٣٠٠٠) ريال شهرياً للمشمولين بأحكام اللائحة المكلفين بإدارة المشاريع الهندسية؛ على ألا يجمع بين هذا البدل وأي ميزة مالية أخرى تصرف لهذا الغرض؛ والا يتجاوز نسبة من يمنحون هذا البدل (٣٠%) من إجمالي المهندسين في الجهة - وفي حال الحاجة لتكليف نسبة أعلى، فيتم الرفع للوزارة ووزارة المالية للبت في ذلك.

الفصل السادس: التكاليف بالعمل الإداري

المادة الثالثة عشرة:

- ١- يجوز تكليف المشمول بأحكام اللائحة بالقيام بأعمال الإشراف، ويكون ذلك بالاتفاق بين الجهة والوزارة، ويشترط لهذا التكليف ما يأتي:
- أ. توافر المؤهل المطلوب للأعمال المكلف بها.
 - ب. أن يكون تقويم أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
 - ج. أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها. ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال خارج مقر العمل، فإن كانت المسافة مماثلة للمسافة المحددة للانتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة نقل مناسبة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة إذا كانت مدة التكليف لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت على ذلك، فيعامل معاملة المنقول، ويصرف بدل الترحيل وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
 - د. يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات. ويجوز عند الحاجة تمديدتها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من انتهاء التكليف السابق، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.
- ٢- يجوز إنهاء التكليف قبل انتهاء مدته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

الفصل السابع: أحكام عامة

المادة الرابعة عشرة:

استناداً على الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام مزاوله المهن الهندسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ وتعديلاته، يحق للوزارة عدم إلزام شاغلي الوظائف الهندسية في الجهات الحكومية بالاعتماد المهني الصادر من الهيئة السعودية للمهندسين في الحالات التي تقدرها، وللوزارة اعتماد الآلية التي تراها مناسبة لتصنيف المهندسين لشغل الفئات الهندسية المختلفة.

المادة الخامسة عشرة:

يسري على المشمولين باللائحة فيما لم يرد في شأنه نص فيها وبما لا يتعارض مع طبيعتها؛ نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام مزاوله المهن الهندسية ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والأوامر ذات الصلة بها.

